واللقوة والعطش والخفقان والرمد اليابس كذا فى مجمع الفتاوى وقال فى حاشية صدر الشريعة وسنة الوضوء استعمال السواك لانه صلى الله عليه وسلم واظب على السواك والمواظبة عليه مع الترك احيانا يدل على السنة ثم المواظبة من غير ترك تدل على الوجوب كما فى قراءة الفاتحة لكن المواظبة فى السواك ليست كذلك وذكر فى الكافى ان السواك يكون من شجر مر غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة حال وجودها فان لم توجد الخشبة يقوم الاصبع مقامها لانه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وفى التاتارخانية ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة تكميلا للانقاء واذا كان السواك سنة فله ان يستاك باى سواك كان رطبا كان او يابسا مبلولا كان او غير مبلول صايما كان او غير صايم بالغداة والعشى وعند الشافعى رحمه الله يكره السواك بعد الزوال للصايم ويستحب السواك عندنا عند كل صلوة ووضوء وعند اليقظة قال عبد الله بن المبارك لو ان اهل قرية اجتمعوا على ترك سنة السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين لئلا يجترى الناس على ترك احكام الاسلام الى هنا كلام الكمال الاسود **فانه** اى الاستياك **اهم سنن الوضوء واثبتها** هذا هو الموافق لما فى زاد الفقهاء ومبسوط شيخ الاسلام من انه سنة حالة المضمضة تكميلا للانقاء وتقرير الامام فى الاحياء يقتضى تقديم الاستياك عليها حيث قال بعد تصويره كيفية الاستياك ثم عند الفراغ من السواك يجلس للوضوء ويسمى ثم يغسل يديه ثلاثا ثم ياخذ غرفة لفيه فيتمضمض بها الخ **او ان يشوص** من باب قال من الشوص وهو الغسل والتنظيف اى ان يغسل **فاه بالابهام والمسبحة** اى الاصبع الراس وما يليها وانما سميت بالمسبحة بصيغة الفاعل لكونها ترفع عند ذكر كلمة الشهادة لكن قول المص هذا بيان الافضل والا فالاستياك باى اصبع كان جايز قال فى المقدمة الغزنوية فان لم يكن له سواك يستاك باصابعه باى اصبع استاك لا باس به انتهى اذا لم يجد سواكا فانه ينال بالاصبع ثواب السواك المصرى والقروى فيه سواء كذا فى الخلاصة **ويستاك عرضا** فى مجمع الفتاوى ويستاك عرضا على الاسنان والحنك واللسان ان يمسحها بعرضه لا برأسه وفى الاحياء عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا فالاستياك عرضا اهم ولهذا اقتصر المص على ذكره وفى الدرر وغيره انه يستاك كيف يشاء ان يبدأ من الاسنان العليا او السفلى من الجانب الايمن والايسر طولا او عرضا او بهما انتهى وقال فى مجامع الفقه السنة ان يبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايسر طولا او عرضا او بهما انتهى وقال فى مجامع الفقه السنة ان يبدأ بالاسنان العليا من الجانب الايسر ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم امام داخل الفم ثم بظاهر اللسان من فوقه ثم من تحته فمن استاك خارج الاسنان فقط يخرج عن عهدة سنة واحدة انتهى وفى المقدمة الغزنوية ولا تقدير فيه ويستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال الخلوف والمستحب فيه ثلاث مرات بثلاث مياه انتهى **وان يستاك**

كلما

[illegible]

مطلب فى استحباب السواك فى مواضع متعددة

كلما استيقظ من نومه هذا بيان ان السواك ليس يختص بالوضوء وفى التتمة ويستحب عندنا عند كل صلوة ووضوء وكل شى يغير الفم وعند اليقظة وفى الاحياء وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لم يزل يامرنا بالسواك حتى ظننا انه سينزل عليه شى وقال النبى صلى الله عليه وسلم صلوة على اثر السواك افضل من خمسة وسبعين صلوة بغير سواك فالسواك من اعظم السنن لان النبى صلى الله عليه وسلم كان كلما استيقظ يستاك قبل ان يتوضأ ثم يغسله بالماء البارد فى الصيف والماء الحار فى الشتاء فغسل السواك بعد الاستياك سنة ذكره فى شرح المصابيح وقال الامام النووى رحمه الله وكذا يستحب السواك غير وقت الصلوة والقراءة اذا تغير الفم بالجوع او النوم او اكل ماله رائحة كريهة كيلا يتأذى به الناس وان استاك بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنة حصل السواك واما الاستياك عند الصلوة فقد ذكر فى الاحياء انه مستحب وانما استحب الاستياك عند كل صلوة كيلا يتأذى الملك برايحة فم المصلى لما روى ان الملك الكاتب يقرب من المصلى حتى يضع فاه على فيه لكن يكره للصايم بعد الزوال لقوله صلعم لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك هذا هو المشهور عندنا وعند المالكية وصرح بعضهم بكراهته فى المسجد كذا فى التشريح وذكر انما كره لان السواك عند القيام الى الصلوة ربما جرح الفم واخرج الدم فلا يجوز الصلوة ولانه لم يرد انه استاك عند قيامه الى الصلوة فيحمل قوله صلى الله عليه وسلم لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء ولان رواية احمد والطبرانى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقد صرح بالحمل المذكور فى بعض شروح المصابيح **وان لا يتوضأ فى ناء صفر** قال فى الجوهرى والصفر بالضم الذى يعمل منه الاوانى وابو عبيدة يقوله بالكسر انتهى والمراد به ما يقال له بالتركى توج **ونحاس** وهو ما يقال له بالتركى باقر **فان الملائكة تنفر** اما من الثلاثى من باب ضرب واما من التفعل بحذف احدى تائيه **من ريحهما وان يتوضأ بمد** وقد مر معنى المد والصاع الا انه لا باس علينا ان نعيده يعنى يتوضأ برطلين كل رطل من والمن مائة وثمانون مثقالا والمثقال عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات وهذا اذا لم يحتاج الى الاستنجاء ولم يكن لابس الخفين فان احتاج اليه لا يكفيه مد بل يستنجى برطل ويتوضأ بمد رطله للرجلين ورطله الاخر لسائر الاعضاء وان كان لابسهما يتوضأ برطل كذا فى الخلاصة الا ان هذا التقدير امر مستحب غير لازم حتى لو نقص عنه او زاد عليه يجوز ما لم يصل حد الاسراف والتقتير فانهما منهيان وقال فى مقدمة ابى الليث الطهارة الشرعية هى ان يتطهر برطلين من الماء حتى يصير اهلا للعبودية رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمة الله انه قال هى ان يتطهر بثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى القدمين ورطل للقدمين **ويغتسل بصاع** قال فى الهداية والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف

اى عند الشافعى لما ان الامام من الشافعى واما عند الحنفية فلا كراهة فى السواك فى جميع الاوقات منه

وهذا التفسير يخالف بالنقل من شرح ابن الملك من ان المد والمن بمعنى واحد منه

Copyright © King Saud University